المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حول

مشروع قانون رقم 57.03 يتعلق بإحداث صندوق تمويل الطرق

الولاية التشريعية
1997 - 2006

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

السنة التشريعية السابعة
2003- 2004
دورة أكتوبر 2003

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أعرض على أنظاركم نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمناسبة دراستها لمشروع **قانون رقم 57.03** متعلق بإحداث صندوق تمويل الطرق .

بهذه المناسبة، أتوجه بخالص الشكر للسيد كريم غلاب وزير التجهيز والنقل على تفضله بتزويد اللجنة بكل الوثائق والمعلومات التي تستلزمها الدراسة المتأنية لهذا المشروع .

كما أتوجه بجزيل الشكر للسيد أحمد العمارتي رئيس اللجنة وللسادة أعضاء المكتب، وكافة السادة المستشارين الذين ساهموا بفضل حضورهم المكثف واقتراحاتهم البناءة في إغناء دراسة هذا المشروع والمساهمة الجادة في تحقيق مراميه .

في البداية قدم السيد الوزير عرضا تناول من خلاله طبيعة وظروف إحداث هذا الصندوق والمهام المناطة به .

وفي هذا الإطار، أوضح السيد الوزير أن المشروع قانون موضوع النقاش يرمي إلى إحداث صندوق تمويل الطرق، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، يعهد إليه بالبحث عن الموارد المالية وتعبئتها من أجل بناء الشبكة الطرقية وتهيئتها وصيانتها والمحافظة عليها وملاءمتها واستغلالها .

كما أن من أهم أهداف هذا الصندوق فك العزلة عن العالم القروي والاستجابة للحاجيات المستعجلة لساكنة المنطقة والتي يمكن تلخيصها في التخفيض من تكلفة نقل البضائع والمنتوجات الفلاحية، وتسهيل الولوج إلى الخدمات الاجتماعية ورفع نسبة التمدرس خاصة بالنسبة للفتيات القرويات .

وفي إطار المناقشة العامة سجل السادة المستشارون مجموعة من الملاحظات الهامة، كما تم طرح مجموعة من الاستفسارات التي لها علاقة بالإستراتيجية التي تنهجها الحكومة في العالم القروي، ومدى

انسجامها مع سياسة القرب وفك العزلة عن ساكنة المنطقة . وتم التساؤل عن الطبيعة القانونية لهذا الصندوق وطرق تمويله وحصوله على القروض وكذا كيفية تسديدها .

وفي نفس الاتجاه تم التساؤل عن علاقة هذا الصندوق بالصندوق الخاص بالطرق وعما إذا كان هناك تداخل في الاختصاص بينهما .

كما تساؤل بعض السادة المستشارين عما إذا كان لخلق هذا الصندوق تأثير على الميزانية العامة للدولة .

وفي معرض جوابه على أسئلة السادة المستشارين أكد السيد الوزير على تمتع صندوق تمويل الطرق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما أنه ينخرط في التوجهات الإستراتيجية للحكومة في العالم القروي والتي تستهدف فك العزلة عن ساكنتها وضمان تزويدها بمستلزماتها الاجتماعية والاقتصادية .

كما اعتبر السيد الوزير أن الصندوق الخاص بالطرق قد تمكن من القيام بالمهام التي أنيطت به حينها ولعب دورا هاما في تجهيز وبناء

الطرق غير أنه من أجل ضمان سرعة الإنجاز، وخاصة في العالم القروي كان لابد من خلق صندوق لتمويل الطرق بإمكانه الحصول على الافتراضات وتعبئتها في هذا الاتجاه.

أما فيما يتعلق بالآثار المحتملة لافتراضات الصندوق على الميزانية العامة للدولة ، فقد أكد السيد الوزير على انعدام أي أثر سلبي على الميزانية العامة مضيفا أن عملية تسديد القروض ستتم من خلال الاعتماد على الموارد الذاتية للصندوق، في حين أن وزارة المالية ستتكلف فقط بإعطاء ضمانات الدولة بالنسبة للقروض الخارجية.

عقب ذلك صوتت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون **رقم 57.03** متعلق بإحداث صندوق تمويل الطرق .

مقرر اللجنة :

محمد أبو الفراج

المناقشة العامة

في إطار المناقشة العامة ، أشاد السادة المستشارون ، بأهمية مشروع القانون وبانعكاساته الإيجابية ، خاصة في مجال تقوية البنيات التحتية ، وكذا فك العزلة عن العالم القروي وتسريع وتيرة إنجاز الطرق القروية ، التي يجب أن تواكب نفس وتيرة التزود بالماء والكهرباء لما لها من أهمية ودور فعال في التنمية المستديمة.

كما أبرز بعض المتدخلين الدور الأساسي الذي سيلعبه صندوق تمويل الطرق ، خصوصا على مستوى حل إشكالية التمويل وجلب الاقتراض معتبرين أنه سيساهم في تحقيق الرهانات المستقبلية كتنظيم **كأس العالم** 2010 ، واستقطاب 10 **ملايين سائح** وتنمية مناطق الجنوب.

وقد اقترحت بعض التدخلات ، تفويت البرامج المتعلقة بمحاربة الجفاف وإنجاز المسالك القروية ذات الطابع المحلي إلى الجماعات المحلية ، مؤكدة على ضرورة إشراك ممثلين من الجماعات المحلية داخل التركيبة الإدارية للصندوق المحدث.

وقد تمت الدعوة إلى ضرورة تركيز الاهتمام وتكثيف الجهود بالعالم القروي لفائدة الساكنة القروية ، مشيرة إلى الصعوبات والمشاكل التي يعاني منها العالم القروي .

كما ذكر بعض المتدخلين بالنقص الذي يعتري الشبكة الطرقية وكذا الخصاص الموجود على صعيد بناء وتجهيز المطارات ، حيث تم التأكيد على ضرورة تداركه بأسرع وقت وإيجاد الحلول الناجعة له كما أكدت تدخلات أخرى على وجوب فرض مراقبة خاصة على الحافلات وسيارات النقل العمومي خاصة في ظل ارتفاع وتيرة ضحايا حوادث السير.

وقد ارتأت تدخلات أخرى ، أن جل مواد مشروع القانون لم تنص على عبارة " العالم القروي " ، مقترحة إضافتها **بالمادة2** من مشروع القانون وعلاقة بنفس الموضوع ألحت بعض التدخلات على وضع ديباجة تنص على أن الصندوق المحدث خاص بالعالم القروي، وعلى أن تتم عنونة نص مشروع القانون بعبارة " العالم القروي"، كما أكدت تدخلات أخرى على إضافة عبارة " الطرق غير المصنفة " إلى مشروع القانون وذلك بهدف الاهتمام بالطرق المصنفة وغير المصنفة.

هذا ، وتمحورت أغلبية تساؤلات السادة المستشارين حول النقط الآتية :

- الإنجازات المحققة من طرف الصندوق الخاص بالطرق.
- استمرار تطبيق الاتفاقية المبرمة بين وزارة النقل والتجهيز والجماعات المحلية ، في نفس الإطار .
- كيفية توزيع المداخيل بين الصندوقين : القديم والجديد .

- العلاقة القانونية التي ستربط الصندوق المحدث بالطرق المصنفة وفقا **لمرسوم 1990.**
- استفادة المدن التي عرفت نظام الطرق السيارة من تمويلات الصندوق المحدث .
- حلول الصندوق الجديد محل الصندوق الخاص بالطرق ، أم جعله موازيا له.
- كيفية تدبير مجلس إدارة صندوق تمويل الطرق والطريقة المعتمدة لاسترداد الديون .

جواب السيد الوزير

نوه السيد الوزير بمختلف التدخلات القيمة للسادة المستشارون ، كما وعد بتقديم أجوبة كتابية أكثر تفصيلا حول مختلف التساؤلات التي تم طرحها .

من جهة أخرى أوضح أن مشروع القانون له ارتباط باستراتيجية الحكومة في العالم القروي ، وكذا سياسة القرب وتأهيل الاقتصاد الوطني، موضحا أن من أهم أولويات البرامج الحكومية فك العزلة عن العالم القروي وإيجاد حلول لكافة المشاكل التي تعيشها الساكنة القروية من أجل تحقيق مطلب التنمية القروية المستديمة .

وارتباطا بالصندوق الخاص بالطرق ، أوضح السيد الوزير أنه قد أسس **سنة 1989** ، كما أنه مكن من **بناء 8500 كيلو متر** ، مبينا أنه قد انطلق بنسبة **53%** والتي وصلت لحد الآن إلى **66%** ، حيث لعب دورا هاما في تجهيز وبناء عدة طرق .

وبهدف تسريع وثيرة إنجاز الطرق وفك العزلة عن العالم القروي، أبرز السيد الوزير أن إحداث صندوق تمويل الطرق سيمكن من تعبئة قروض تتراوح **ما بين 350 إلى 400 مليون درهم سنويا**، كما سيتوفر على مداخيل ونفقات بحكم تمتعه بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية.

أما بخصوص المداخيل المالية للصندوق ، فقد بين أنها قد تصل إلى حوالي مليار درهم تذهب للصيانة الطرقية وبناء الطرق في العالم القروي ، موضحا أنه خلال **10 سنوات** ستستفيد عدة مناطق من البرنامج الوطني للطرق ، وخلال **سنة 2010** سيتم تسديد القروض نظرا للارتفاع الذي سيحصل على مستوى الناتج الداخلي الخام كما سيتم إنجاز **2500 كيلومتر** وهو ما سيمكن من رفع وثيرة البناء الطرقي في المغرب.

هذا ، وأبرز أن مشروع القانون ليست له آثار على الميزانية وعلى التوازنات المالية ، إضافة إلى أنه برنامج له صبغة وطنية وسيمكن من إعطاء دفعة جديدة في الميدان الطرقي.

كما أن عملية تسديد القروض ستتم من خلال الاعتماد على الموارد الذاتية للصندوق ، مشيرا إلى أن وزارة المالية ستتولى تقديم ضمانات بالنسبة لقروض الصندوق ذات المصدر الخارجي .

مشروع قانون رقم 57.03

يتعلق بإحداث صندوق تمويل الطرق

03 - 1424
الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط

مشروع قانون رقم 57.03

يتعلق بإحداث صندوق تمويل الطرق

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة الأولى

تحدث مؤسسة عامة تحت اسم «صندوق تمويل الطرق» تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يخضع الصندوق لوصاية الدولة، التي يكون الغرض منها ضمان تقيد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون ولاسيما المتعلقة منها بالمهام المسندة إليه، وبوجه عام السهر فيما يخصه على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

يخضع الصندوق للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثانية

تناط بالصندوق مهمة البحث عن الموارد وتعبئتها للمساهمة في تمويل وإنجاز برامج بناء الشبكة الطرقية وتهيئتها وصيانتها والمحافظة عليها وملاءمتها واستغلالها.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة الثالثة

يدير الصندوق مجلس إدارة ويسيره مدير طبقا للأحكام الواردة بعده.

مجلس الإدارة

المادة الرابعة

يتكون مجلس الإدارة من ممثلين للدولة يحدد عددهم وصفاتهم بمرسوم.

ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، على سبيل الاستشارة، كل شخص من القطاع العام أو الخاص تعتبر مشاركته في أشغاله ذات فائدة.

المادة الخامسة

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات الضرورية لإدارة الصندوق. ويقوم، لهذا الغرض، بما يلي :

- حصر برنامج عمل الصندوق باقتراح من الإدارة وفق سياسة الحكومة في مجال الطرق ؛
- تحديد البرنامج السنوي لأعمال الصندوق ؛
- حصر الميزانية السنوية للصندوق ؛
- إبرام عقود الاقتراضات ؛
- إعداد النظام الأساسي للمستخدمين والمصادقة عليه وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- قبول الهبات.

المادة السادسة

يجتمع المجلس، بدعوة من رئيسه، كلما دعت حاجة الصندوق إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة.

المادة السابعة

تكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضرها النصف على الأقل من أعضائه.

وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المدير

المادة الثامنة

يسير الصندوق مدير يعين وفقا للقوانين الجاري بها العمل. ويتمتع المدير بجميع السلط والاختصاصات الضرورية لتسيير الصندوق. كما يتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويمكن أن يفوض إليه المجلس تسوية قضايا معينة.

يقوم بإعداد مشروع الميزانية السنوية.

ويتولى المدير باعتباره آمرا بالصرف الالتزام بالنفقات بموجب تصرف أو عقد أو صفقة ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها ويصفي ويثبت نفقات الصندوق ومداخيله.

يسلم إلى العون المحاسب أوامر الأداء وسندات المداخيل المطابقة لها.

يتولى من الناحية المالية، متابعة تنفيذ برامج عمل الصندوق التي صادق عليها مجلس الإدارة.

يمثل الصندوق أمام القضاء ويمكنه رفع جميع الدعاوى القضائية التي تهدف إلى الدفاع عن مصالح الصندوق على أن يبلغ ذلك على الفور إلى أعضاء مجلس الإدارة.

وله أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه المنصوص عليها في هذه المادة.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة التاسعة

تتضمن ميزانية الصندوق :

1 ـ في باب الموارد :

أ) الدفعات من ميزانية الدولة ؛

ب) حصيلة القروض المرخص بها من لدن الوزير المكلف بالمالية ؛

ج) التسبيقات القابلة للارجاع التي تمنحها الخزينة والجماعات المحلية ؛

د) الدفعات المقدمة من لدن الجماعات المحلية ومن لدن كل جهاز وطني أو دولي خاضع للقانون العام أو الخاص ؛

هـ) الهبات والوصايا والعائدات المختلفة ؛

و) كل مورد آخر يمكن أن يرصد له بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

2 ـ في باب النفقات :

أ) النفقات المتعلقة ببناء الشبكة الطرقية وتهيئتها وصيانتها والمحافظة عليها وملاءمتها واستغلالها ؛

ب) المبالغ المرجعة من التسبيقات والقروض وكذا المصاريف المرتبطة بها ؛

ج) نفقات التجهيز والاستغلال اللازمة لعمل الصندوق.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة العاشرة

يتكون مستخدمو الصندوق من :

ـ موظفين من الإدارات العمومية يلحقون به طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

ـ موظفين يتولى تعيينهم.